المجلس الأعلى للقضاء

مجلس القضاء المالي

عدد 2019/06

تونس في 31 جانفي 2019

إعلان شغور

عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرّخ في 18 أفريل 2017، يعلن مجلس القضاء المالي عن شغور بخطة رئيس قسم بالمراكز التالية :

1) 8 مراكز بالغرف المركزية.
2) 3 بالغرفة الجهوية بجندوبة،
3) 1 بالغرفة الجهوية بصفاقس،
4) 2 بالغرفة الجهوية بقفصة،
5) 1 بالغرفة الجهوية بسوسة.

عن مجلس القضاء المالي

الجمهورية التونسية
مجلس القضاء المالي
المجلس الأعلى للقضاء

نجيب القطاري

المجلس الأعلى للقضاء

مجلس القضاء المالي

عدد 2019 / 07

قرار في فتح التّرشحات لخطّة رئيس قسم

عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017 وبمداولات الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقدة في بتاريخ 28 أفريل 2017 التي خولت للمجالس القطاعية سد الشغورات في الوظائف القضائية الشاغرة. واستنادا إلى مداولات مجلس القضاء المالي المنعقد في 30 جانفي 2019، يعلن الرئيس المؤقت لمجلس القضاء المالي عن فتح باب الترشّحات لسد الشغور في خطة رئيس قسم لفائدة قضاة دائرة المحاسبات الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصل 18 (جديد) من المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمتمثلة في أقدمية عامين على الأقل في رتبة مستشار.

تقدّم مطالب الترشّح للخطط المذكورة في ظرف مغلق يكتب عليه " لا يفتح واسم المترشح والخطّة المترشّح لها" ويحتوي بداخله على مطلب ترشّح للخطة باسم الرئيس المؤقت لمجلس القضاء المالي وسيرة ذاتية وقائمة في الخدمات، لدى مكتب الضبط المركزي بدائرة المحاسبات بمقرها الكائن بالحي العمراني الشمالي نهج أحمد السنوسي تونس وذلك ابتداء من الإثنين 4 فيفري 2019 وإلى غاية الثلاثاء 19 فيفري 2019 على الساعة الخامسة مساء.

عن مجلس القضاء المالي

الجمهورية التونسية
مجلس القضاء المالي
المجلس الأعلى للقضاء

نجيب القطاري

المجلس الأعلى للقضاء

مجلس القضاء المالي

عدد 2019/05

تونس في 31 جانفي 2019

معايير ومنهجية فرز الترشحات لخطّة مندوب حكومة

قرّر مجلس القضاء المالي فرز وترتيب المترشحين لخطة مندوب حكومة وفقا للمعايير والمنهجية التالية وذلك دون إعطاء الأفضلية لمعيار على آخر:

- الأقدمية في الرتبة حسب المدة المقضاة ؛
- الأقدمية في المباشرة الفعلية في القضاء ؛
- الكفاءة والحياد والاستقلالية والشفافية والنزاهة.
- الخطط القضائية مع اعتماد: التدرج في الخطة والأقدمية في الخطة في صورة التساوي

مع القيام بالترتيب النهائي للمترشحين بناء على المعايير المذكورة أعلاه وبإسناد أفضلية لكل مترشح حسب كل معيار واحتساب مجموع الأفضليات والالتجاء إلى تقديم المترشح الأكبر سنا في صورة التساوي.

وقد تمّ الاعتماد لضبط هذه المعايير على الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء.

عن مجلس القضاء المالي

نجيب القطاري

الجمهورية التونسية
مجلس القضاء المالي
المجلس الأعلى للقضاء